



Date :

Ref. :

٢٠١١/٩

التاريخ : ١١/١٢/٢٠١١

قرار وزاري رقم (٩) لسنة ٢٠١١

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مزاوله مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تسمية أعضاء لجنة التراخيص الصيدلانية للنظر في مخالفات القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرر -

مادة أولى : يعاد تسمية أعضاء لجنة التراخيص الصيدلانية للنظر في مخالفات القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ والمنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون وذلك على النحو التالي .

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | (١) وكيل وزارة الصحة |
| نائباً للرئيس | (٢) وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية |
| عضواً | (٣) وكيل الوزارة المساعد للشئون الطبية الاهلية |
| عضواً | (٤) مدير إدارة تفتيش الأدوية |
| عضواً | (٥) رئيس الجمعية الصيدلانية الكويتية أو من ينوب عنه |
| عضواً | (٦) مدير إدارة الشئون القانونية والتحقيقات |

مادة ثانية : تقوم اللجنة بممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ ولها ان تعقد اجتماعاتها في غير أوقات الدوام الرسمي .

مادة ثالثة : لا يكون الاجتماع مسيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وكون من بينهم الرئيس أو نائبه ونصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة رابعة : لجنة ان تستعين بمن تراه من غير أعضائها للاستئناس برأيه ولا يكون له حق التصويت .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخه ، ويشر بالجريدة الرسمية .

د. هلال مساعد السايير

وزير الصحة

Hala Saad
د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة